



الموضوع:

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
المديرية العامة للمصالح العقارية
الرقم: ٢٠١٢/ست٠١٢
التاريخ: ٢٠١٣/٧/٢٢

إعلان

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤
و على أحكام القانون رقم /٣٦/ لعام ٢٠١٤ م وتعديلاته .
و على أحكام المرسوم رقم /١٣٧/ لعام ٢٠١١ م .
و على المرسوم رقم /٢٢/ لعام ٢٠١٧ م .

و على قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٦/ م و تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ م .

و على قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /١٠/ م و تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ م .

و على كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢٨ و تاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ م .

و على أحكام النظام الداخلي للمديرية العامة للمصالح العقارية .

يقرر ما يلي :

المادة ١- تعلن وزارة الإدارة المحلية والبيئة- المديرية العامة للمصالح العقارية عن إجراء مسابقة لتعيين عدد من المواطنين للعمل في المديرية العامة للمصالح العقارية ومديرياتها في المحافظات من حملة الإجازة في الحقوق من الفئة الأولى بوظيفة رئيس شعبة وذلك على النحو التالي :

المديرية	العدد المطلوب من ذوي الشهادة	العدد المطلوب من غير ذوي الشهادة	العدد المطلوب من ذوي الشهداء
ريف دمشق	٨	٨	٨
حلب	٨	٨	٨
الحسكة	٥	٥	٥
درعا	٨	٨	٨
السويداء	٥	٥	٥

المادة ٢- تحجز لذوي الشهادة أو المصايبين بحالة العجز التام نسبة ٥٥% من الشواغر المراد ملؤها عملاً بأحكام القانون /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ وقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /١٠/ لعام ٢٠١٥ كما يحق للأخوة والأخوات الأشقاء للشهداء في حال عدم وجود أحد من ذوي الشهادة للتقدم للمسابقة أو عند وجودهم وعدم تقديمهم للمسابقة عملاً بالمرسوم رقم /٢٢/ لعام ٢٠١٧

المادة ٣- يشترط أن تتتوفر لدى المتقدم للمسابقة الشروط المحددة في المادة /٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته .

المادة ٤- تحدد الأوراق الثبوتية المطلوبة للاشتراك بالمسابقة وفقاً لما يلي :

- ١- طلب خطى وفق النموذج المعده لهذه الغاية ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة /٢٥/ل.٠س - طابع مجهود حربي بقيمة /٥٠/ل.٠س - طابع إعادة أعمال بقيمة /١٠/ل.٠س - طابع إدارة محلية بقيمة /٤/ل.٠س يقدم إلى ديوان المديرية العامة للمصالح العقارية في دمشق أو ديوان مديريات المصالح العقارية في المحافظات ضمن ملف ورقي مكتوب.
- ٢- طلب اشتراك بالمسابقة مع ذكر (الاسم والشهرة- الشهادة- المحافظة المطلوب التعيين فيها - العنوان) .

المديرية العامة - سوريا

٢ - صورة عن البطاقة الشخصية أو ببيان قيد مدنى مدون عليه عبارة (لم يطرأ أي تتعديل على تاريخ الولادة) .
٣ - صورة مصدقة عن المؤهل العلمي المطلوب أو ما يعادله .

٤ - صورة عن شهادة قيد العمل بذلك المؤهل للوظيفة المعلن عنها أو فئة التسجيل الأعلى فيها شريطة الحصول على المؤهل العلمي .

٥ - موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقديم للمسابقة من العاملين الدائمين أو المؤقتين لدى هذه الجهة .

٦ - ملء ثلاثة نشرات استعلام ملخص عليها صورة شخصية حديثة .

٧ - المشمولين بأحكام القانون رقم /٣١/ لعام ٢٠١٤م وتعديلاته التقدم بوثيقة استشهاد او وثيقة عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء او احد فروعه في المحافظات او عن الجهة المعنية (مكتب الأمن الوطنى - الاتحاد العام لنقابات العمال) .

المادة ٥- تصدر المديرية العامة للمصالح العقارية قراراً بقبول متضمنين :

أ- المتقدمين المشمولين بأحكام القانون رقم /٣١/ لعام ٢٠١٤م وتعديلاته .

ب- باقى المتقدمين .

المادة ٦- يحق لمن لم يكن اسمه موجوداً في قرار قبول المتقدمين للاشتراك في المسابقة أن يتقدم بطلب اعتراض لمعرفة سبب عدم قبوله .

المادة ٧- تشمل المسابقة على امتحان تحريري و مقابلة شفهية ومعامل تنقل بحيث يكون مجموع درجاتها الاجمالية /١٠٠/ درجة

مزوعة على النحو التالي :

- امتحان تحريري مؤتمت /٧٠/ درجة للمتقدمين المقبولين للاشتراك في المسابقة يتتألف من أسئلة مؤتمته ضمن المؤهل والاختصاص العلمي للمتسابقين والقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

- مقابلة شفهية /١٥/ درجة .

- معامل تنقل : يحتسب معامل التنقل للمتسابقين الناجحين في الامتحان التحريري والمقابلة الشفوية اعتماداً على صورة شهادة قيد العمل المقدمة ويحسب معامل التنقل على النحو التالي :

لذوي الشهداء :

معامل التنقل = عدد أشهر التسجيل للمنتقدم في مكتب التشغيل (بدءاً من تاريخ السجل و حتى الإعلان عن المسابقة) × ٥
عن المسابقة عدد أشهر عمل مكتب التشغيل من ٢٠٠١/٣/١ و حتى تاريخ الإعلان عن المسابقة

لباقي الناجحين :

معامل التنقل = عدد أشهر التسجيل للمنتقدم في مكتب التشغيل (بدءاً من تاريخ السجل و حتى الإعلان عن المسابقة) × ١٥
عن المسابقة عدد أشهر عمل مكتب التشغيل من ٢٠٠١/٣/١ و حتى تاريخ الإعلان عن المسابقة

- تحسب أجزاء الشهر التي تساوي أو تزيد عن خمسة عشر يوماً شهراً كاماً .

- تضاف للمحصّلات النهائية /١٠/ درجات للشمولين بأحكام القانون رقم /٣٦/ لعام ٢٠١٤ وتعديلاته .

المادة ٨- تصدر المديرية العامة للمصالح العقارية قراراً بنتائج منضمنين :

الأول: أسماء الناجحين من ذوي الشهداء والمصابين .

الثاني: أسماء الناجحين من باقى المتقدمين .

على أن يذكر في كل قرار درجات النجاح وتسليلها للمنتقدمين إلى المسابقة .

المادة ٩-تحسب المحصّلات النهائية للمنتقدمين على النحو التالي :

المحصّلة النهائية = درجة الامتحان التحريري + درجة مقابلة الشفوية + معامل التنقل .

يشترط لنجاح المنتقدم للمسابقة ألا تقل محصّلته النهائية عن /٦٠/ ستون درجة من المجموع الكلي للدرجات والبالغ

/١٠٠/ مائة درجة وتقرب النتيجة إلى أقرب رقم صحيح .

وفي حال التساوي بالدرجات في المحصّلة النهائية يقبل الناجح الأعلى معدلاً وفي حال التساوي يقبل الأقدم تخرجاً .

المادة ١- يشترط في من يتقدم إلى المسابقة المعلن عنها أن يحقق شروط التعين المنصوص عنها في المادة ٧/ من القانون الأسامي

للعاملين في الدولة .

المادة ١١- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة /١١/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ م يجوز للمديرية في حال حصول شواغر و توفر اعتمادات و خلال مدة عام من تاريخ نشر أسماء الناجحين بالمسابقة لتعيين من فائض الناجحين حسب تسلسل درجات نجاحهم .

المادة ١٢- يتعهد المعين في المديرية بموجب المسابقة بالعمل لديها لمدة لا تقل عن /٥/ خمس سنوات دون التقدم بطلب نقل إلى محافظة أو جهة أخرى .

المادة ١٤- تقوم المديرية العامة للمصالح العقارية بتشكيل اللجان التالية : (اللجنة التنظيمية - اللجنة العلمية- لجنة المقابلات) وفق ما ورد في المادة /٤/ من القرار رقم /٦٦/ و م تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ م .

المادة ١٥- يبدأ تقديم الطلبات اعتبارا من يوم /الأحد/ في ٢٠١٨/٨/١٢ م وحتى نهاية الدوام الرسمي ليوم / الخميس / ٢٠١٨/٨/٣٠ م ويحدد مكان الامتحان التحريري والمقابلة الشفهية في قراري قبول المتقدمين إلى المسابقة .

المادة ١٦- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١١ / ٢٢ / ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ / ٧ / ٠ م

وزير الادارة المحلية والبيئة
المهندس حسين مخلوف

المصالح العقارية

Cadastral Affairs

المديرية العامة - سوريا